

المملكة الأردنية الهاشمية



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٥/د) والمادة (١٣) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

المادة (٢): التعاريف

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥) ما ورد في المادة (٢) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون المعاملات الإلكترونية.
النظام	: نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني وتعديلاته.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرخصة	: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات، وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
الاعتماد	: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة تمارس أعمال التوثيق في دولة أخرى بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل المملكة، وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
جهة التوثيق الإلكتروني	: الجهة المرخصة أو المعتمدة من الهيئة أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
شهادة التوثيق الإلكتروني	: الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.
منظومة التوثيق الإلكتروني	: مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وإدارتها.
مدونة الممارسات:	قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة من جهة التوثيق الإلكتروني عند طلبها الترخيص أو الاعتماد للالتزام بها لإصدار شهادات التوثيق

وإدارتها والتي توافق عليها الهيئة.
المرخص : جهة التوثيق الإلكتروني الحاصلة على الرخصة.
المعتمد: جهة التوثيق الإلكتروني الحاصلة على الاعتماد.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تخضع الجهات التالية لعملية التدقيق وفقا لهذه التعليمات:

- أ. جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة والمعتمدة والمخولة قانوناً.
- ب. الجهات التي وافق لها مجلس الوزراء على إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

المادة (٤): تخضع أي جهة تصدر شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقدم الخدمات المتعلقة بها الى عملية التدقيق في أي من الحالات التالية:

- أ. عند بدء تشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني وقبل بدء إصدار الشهادات.
- ب. في كل سنة من تاريخ بدء تشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني، أو من تاريخ الاعتماد.
- ج. عند تقديم طلب تجديد الرخصة أو الاعتماد.

المادة (٥):

- أ. للهيئة الاستعانة بأي جهة أو هيئة متخصصة للتدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني أو أي جهة تصدر شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها وعلى نفقة تلك الجهة.
- ب. للمجلس إصدار لائحة بالجهات أو الهيئات أو المكاتب المتخصصة والمعتمدين من قبله لإجراء عملية التدقيق.

المادة (٦): تخضع جهة التوثيق الإلكتروني أو أي جهة تصدر شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقدم الخدمات المتعلقة بها للتدقيق، وفقا للمتطلبات التالية:

- أ. أن يخضع التدقيق لمتطلبات قائمة التدقيق المرجعية (الملحق رقم ٣).
- ب. أن يتم انجاز التدقيق ضمن المدة المقررة في إشعار التدقيق.

ج. تتم عملية التدقيق الداخلي لجهة التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المخولة أو الجهة التي يوافق لها مجلس الوزراء على اصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها من قبل فريق متخصص.

د. تستثنى جهة التوثيق الإلكتروني المعتمدة من شروط الفقرة (ج) من أحكام هذه المادة وتخضع في اعتماد تقرير التدقيق الداخلي إلى سياسة الاعتراف المعمول بها في المملكة.

هـ. تزويد الهيئة بنسختين عن تقرير التدقيق حال إعداده وفقا لما يرد في إشعار تكليفها.

المادة (٧): تشمل اجراءات التدقيق ما يلي:

أ. مدى توافر وفاعلية ما يلي:

١. سياسة الحماية.

٢. منظومة التوثيق الإلكتروني.

٣. مساحة التخزين الإلكتروني.

٤. مدونة الممارسات الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني.

٥. الالتزام بالمتطلبات والمعايير الفنية الصادرة عن المجلس.

٦. الالتزام بالقانون والنظام والتعليمات.

٧. التزام جهة التوثيق الإلكتروني بتشغيل منظومة التوثيق الإلكتروني وفقا للمعايير

المعتمدة من الهيئة بهذا الخصوص، وموائمتها لما هو منصوص في مدونة الممارسات الخاصة بتلك الجهة.

٨. التزام جهة التوثيق الإلكتروني بتطبيق نظام إيقاف الشهادات أو الغاؤها وفقا للقواعد

والضوابط المقررة من المجلس وإعداد أرشفة بالشهادات التي تم الغاؤها أو تعليقها والصادرة عنها وأي معلومات أخرى يتم تحديدها من المجلس.

٩. أي أمور أخرى تتعلق بأعمال جهة التوثيق الإلكتروني.

ب. يجب أن يتضمن تقرير التدقيق كلا من النتائج ووصفا للحلول الفنية المتاحة أمام جهات

التوثيق الإلكتروني المدقق عليها في حال وجود أو اكتشاف أي خلل أو مخالفة

متضمنة كل من مجال وآثار الخلل أو المخالفة في تقديمها لأعمالها والمدد المقترحة لتنفيذ الحلول والموعود اللاحق لإجراء عملية التدقيق الخاصة بالخلل الذي تم اكتشافه.
ج. يقوم المدقق بالتحقق من إلتزام جهة التوثيق الإلكتروني وتعبئة قائمة التدقيق المرجعية والصادرة عن الهيئة (الملحق رقم ٣).

المادة (٨): يصدر المجلس القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ومنها القرار التنظيمي باعتماد لائحة المدققين وقائمة التدقيق المرجعية.